

ويسري هذا الحكم على العسكريين الذين سرحوا ابتداء من ١١/١/١٩٥٠ إلى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به في الأقليم الشمالي من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية يصدق في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢ مارس سنة ١٩٦٠).

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بافتوكون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن ترقية المساعدين الأولين في الجيش الأول إلى رتبة ضابط شرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وصف الضباط والمساكر بالقوات المسلحة في الأقليم الجنوبي،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٢/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

”مادة ٥٢ — إذا دعى المقادير لاشغال أحد الوظائف الحكومية بعد بلوغه السن القصوى المحددة لهذه الوظائف أو إذا دعى لاشغال الوظائف غير الخاصة للعواائد القاعدية وتابعة للدولة يوقف معاشه القاعدية ويتفاضي تعويضاً مادياً لراتب الوظيفة التي دعى إليها ويجوز في أحوال خاصة يعود تقديرها إلى الوزير المختص منحه تعويضاً إضافياً لا يتجاوز مقداره ٢٠٪ من التعويض الأصلي“.

ولا تدخل التعويضات النيابية ومعاشات المراحلة في عداد التعويضات المذكورة في هذه المادة“.

”مادة ٥٨ — خلافاً لما جاء في المادة ٥٣ يحق لل العسكريين المقادير الذين أعيدوا أو سعادون إلى الخدمة بموجب قوانين خدمة العلم أو قوانين أخرى بعد بلوغهم السن القانونية أن يطالبوا بتصفيحة حقوقهم التقاعدية ثانية شريطة أن ينموا سنة في الخدمة وذلك على الوجه الآتي“

”يضاف إلى معاشهم القاعدى الأصلى جزء من أربعين من الراتب الأساسى الشهري الذى كانوا يتلقاوه عند تركهم الخدمة لأخر مرة عن كل سنة قضوها في الخدمة بعد عودتهم إليها بما في ذلك الضمان القانونية“.

”مادة ٦١ — بند أول فقرة (١) — يعطى القباء المحترفون أسرحون من الخدمة المتعون بحقوقهم القاعدية دون أن يستحقوا معاش تقاعدياً تعويضاً تساوي ملحوظاً راتب شهر مقطوع عن كل سنة من سن خدمتهم الفعلية بما فيها ضمان الخدمة القانونية“

”مادة ٦٥ — يعطى القبيب المحترف عند إدانته على القاعدة ولده وأحد إداته مالية تعادل راتب شهر مقطوع مع العقب العسكري ويستثنى القباء المحترفون الذين أعيدوا أو سعادون إلى الخدمة ثانية من هذه الإدانة إذا لم يسبق لهم تقاضيها وفي حالة وفاة القبيب المحترف تدفع هذه الأداة بكاملها لعياله المعرفين في المادة ٢٨“

”مادة ٦ — يضاف إلى المادة ٥٩ بند جديد على الوجه الآتى“

”ويجوز بأمر من قائد الجيش الأول الاحتفاظ بال العسكريين به بلوغهم السن القانونية فيما إذا كانت خدماتهم الفعلية ثلاثة عشر عاماً أو أكثر وذلك إلى أن ينموا بخمسة عشر عاماً وتحسب مدة الاحتفاظ خدمة فعلية تدخل في حساب التقاعد أو تعويضاً تساوي ملحوظاً راتب شهر مقطوع عن كل سنة من الخدمة عشر عاماً فيطبق في شأنها حكم المادة ٥٨“

(ج) لا يسمح بالتقدم لامتحانات الترقيع من رتبة إلى رتبة أعلى أكثر من ثلاث مرات متالية ، ولا يجوز التخلف عن إحداها إلا في الحالات التالية :

(١) في حالة المرض الذي يمنع من تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكري المختص ، ويجب التبليغ عن التخلف بسبب المرض في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الامتحان.

(٢) في حالة قيامه بمهمة أو بعثة خارج الإقليم .

(٣) بسبب ظروف العمل التي توافق عليها قيادة الجيش الأول.

فإذا كان التخلف بسبب غير هذه الأسباب اعتبر محاولة من المحاولات الثلاثة ويعين الذين يقتصرون في اجتياز الامتحان في المرات الثلاثة المذكورة في رتبهم حتى السن المقررة للتقاعد .

(د) يكون الترقيع إلى رتبة ملازم شرف والرتب التي تعلوها حتى رتبة تقيب شرف بعد انتهاء مدة الخدمة الفعلية التالية :

— أربع سنوات على الأقل برتبة مساعد أول للترقيع إلى رتبة ملازم شرف .

— ستين على الأقل برتبة ملازم شرف للترقيع إلى رتبة ملازم أول شرف .

— ست سنوات على الأقل برتبة ملازم أول شرف للترقيع إلى رتبة تقيب شرف .

(هـ) يعامل من يرقى من المساعدين الأولين إلى رتبة ضابط شرف من حيث الرواتب والمعويضات معاملة الضباط العاملين .

(و) يستحق ضباط الشرف اجازات اعتيادية سنوية مدتها ٤ أيام .

(ز) يعامل ضباط الشرف عند إدالتهم إلى المعاش وفقاً لأحكام قانون المعاشات رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ أو قانون القاعد العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨/١١/١٩٥٠ أيهما أكفر فائنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية بدمشق في ٦ رمضان سنة ١٢٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تجري على المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المضمن قانون الجيش الأول التعديلات والإضافات التالية :

(١) يلغى نص المادة ٦٠ ويستعاض عنه بالنص التالي :

ـ مادة ٦٠ :

(١) لا يجوز الترقيع إلا إذا أتم صاف الضابط المترقب المدة الصغرى المبينة فيما يلى :

— في رتبة رقيب ، ثلاث سنوات

— في رتبة رقيب أول ، أربع سنوات

— في رتبة مساعد ، أربع سنوات

(ب) يتم الترقيع بأمر يصدر عن قيادة الجيش الأول كالتالي :

إلى رتبة رقيب أول ، بالانتقاء بعد انتهاء المدة الصغرى .

إلى رتبة مساعد ، بالانتقاء وتبعاً لقدمهم وكفاءتهم الثابتة وحياتهم على شهادة قائد فوجـة ، أو ما يعادلها وأراء التسلسل .

إلى رتبة مساعد أول ، بالانتقاء وتبعاً لقدمهم وكفاءتهم الثابتة وأراء التسلسل .

(ج) يتوقف الترقيع من رتبة إلى رتبة أعلى على وجود شاغر في الملاك ويتم الترشيح وفقاً لتعليمات تضعها قيادة الجيش الأول .

(د) يجوز استثناء ترقيع صاف الضابط إلى الرتبة التالية دون التقيد بشروط الترقيع أو المدة الصغرى إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة " .

(٢) يلغى نص المادة ٦١ ويستعاض عنه بالنص التالي :

ـ مادة ٦١ :

(١) لا يجوز ترقيع بعض الناجين من المساعدين الأولين إلى رتبة ملازم شرف وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

(ب) لا يجوز الترقيع إلا بعد اجتياز الامتحانات أو الدورات التعليمية المقررة لذلك وفقاً للقواعد التي تقررها قيادة الجيش الأول .